

فان وقعت المنشبة واصاب الثوب وجهها بعيدا اختيارها ورفعت  
 في الحال فلا فدية والا وجبت وطاهرا طلاقا فم حرمة تغطية المرأة  
 وجهها ولو تحضر الرجال الا جانب التي يبعد جوارها حينئذ ان  
 خافت افتتانا بها وعليه فصل يجب الفدية فيه نظر وقد يقال  
 القياس وجوبها لانه الغالب فيما يرجح الحاجة فان قلت العاين قوله  
 ويحرم عليه اما المحرم سوا كان رجلا وامراة فيلزم تحريم المحيط على  
 المرأة او اليه بشرط كونه امراة لزم كون التقدير ويحرم على الرجل  
 المحرم لبس المحيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة  
 واللوازم كلها باطله كما هو ظاهر ولا يمكن عودها لغير المحرم  
 ولم يبق قسم اخر وهو ظاهر قلت هي عايدة الي المحرم مع قطع النظر  
 النظر عن كونه رجلا وامراة وقوله من الرجل متعلق بكل من  
 لبس المحيط وتغطية الرأس لبيان اختصاص حكمها ببعض افراد  
 وهو المرأة فكانه قيل يحرم على المحرم كذا ان كان رجلا وكذا ان كان  
 امراة وكذا مطلقا والثالث **ترجيل الشعر** يعني دهن شعر الرأس  
 او اللحية من رجل او امراة علي ما صرح به القاضي في لحيته المرأة باي  
 دهن كان من سمن وزبد وزيت وذائب شعوم وشع وعينها  
 وان لم يكن فيه طيب بخلاف اللبن وان اشتمل علي السمن وخرج  
 بترجيل الشعر خصه بالحناء ونحوه وكل الدهن وجعله في شجة  
 براسه او غيره وشعر الرأس او اللحية غير الشعر كراس اصابع  
 في موضع الصلح وذقن امرد وقيد الزركشي بما اذا لم يكن اول  
 نبات لحيته والا فهو كالرأس المحلق وشعر غيره كسائر البدن

فلا تحريم في شيء من ذلك فم يحرم دهن المحلق من راس او لحيته  
 الزركشي في اللحية قال وانما خض الرأس بالذكر لانه الذي يجلي عادة  
 وتقبيدهم بالرأس واللحية يشع بالجواز في باقي شعر الوجه كالحجاب  
 والشارب والعنفقة والعدا رويه جزم ابن النقيب في الحجاب  
 والهدب وما عدا الجبهة ودون نحو الشارب والعنفقة والعدا  
 مما اتصل باللحية ولحق بها لكن قال المحب الطبري في باقي شعور  
 الوجه الظاهر انه كاللحية وتتبعه الزركشي قال في المهمات ومد  
 غيره ايضا ما ليس موادا ويقتل ان يستثنى علي هذا ما علي  
 الجهة لانه لا تقصد تسميته بخلاف ما علي الخذ فانه يقصد  
 تسميته علي ما قاله بعضهم **الرابع حلقه** يعني ازالة الشعر  
 مطلقا بجلق او غيره كتنف او احراق وفورع سوا فيه شعر الدراك  
 واللحية وسائر البدن كشر الابط والعانة وان قل لبعض شعر  
 فليس له احتجام او قصه يزيل شيئا منه مالم تكن ضرورة الله  
 والا فله ذلك مع الفدية ولا مشط راسه او لحيته ان ادي الي  
 تنف شيء من الشعر فان لم يوجد اليه لم يحرم لكن يكره ولا حكا  
 رجله اذا كان راكبا بخو قتب ان ادي الي ازالته وقياس  
 هذه المسائل تحريم اكل الدهن علي وجهه يتلوث منه شاربه  
 مثلا ان امكن الاحتراز عنه فليتنا مل **والخامس تقليم** يعني  
 من **الانفاز** جمع ظفر كالانفاز والاطفور يعني ازالته بعلم او  
 غيره ككسور قطع ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض  
 اصابعه وعليه شعرا وظفر فلا تحريم من حيث الاحرام ولا فدية

فلا تحريم